

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم الطيران المدني



دليل الإجراءات الارشادية الشامل
للالتزام بالتعليمات الصحية العامة
للحد من تفشي فيروس الكوفيد ١٩

وحدة طب الطيران

اصدار رقم: ٥

تعديل رقم: ٠٠

آذار ٢٠٢٢



الفهرس

المقدمة

٣

الفصل الأول : تطبيق ممر الصحة العام (أعمال الشحن والصيانة والنقل والتوصيل) حسب توصيات منظمة الطيران المدني الدولي
٤ (الإيكاو)

الفصل الثاني : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة في النقل الجوي للمسافرين وشركات الطيران الوطنية والاجنبية وأطقم طائرات الشركات
١٥ الوطنية والمطارات الأردنية

أولاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمسافرين

ثانياً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة لشركات الطيران الوطنية والاجنبية

ثالثاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة لأطقم طائرات الشركات الوطنية

رابعاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمطارات الأردنية

خامساً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة لنقل رفات المصابين بالكورونا ١٩

٢٨

الفصل الثالث: : دليل الالتزام بتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة
دليل الالتزام بتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة

٣٠

الفصل الرابع: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للأكاديميات ومراكز تدريب الطيران وقاعات الامتحانات بالإضافة إلى مراكز التدريب في
شركات الطيران المرخصة من الهيئة

أولاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة

ثانياً : دليل الالتزام بتعليمات الصحية الوقائية لطلبة الطيران ومدربي الطيران عند تشغيل رحلات التدريب في الأكاديميات ومراكز التدريب

ثالثاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للطلبة والمتقدمين لعقد الامتحانات في الهيئة / وحدة الاجازات

رابعاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحية الوقائية للعاملين بصيانة وادامة الطائرات في الأكاديميات ومراكز التدريب

٣٦

الملاحق



المقدمة

فور تفشي فيروس الكوفيد ١٩ وتحوله إلى وباء عالمي وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، قامت هيئة تنظيم الطيران المدني وبالتنسيق مع الجهات الوطنية والمنظمات الدولية ذات العلاقة باتخاذ إجراءات إضافية من شأنها الحد من خطر تفشي هذا الفيروس من خلال انشطة الطيران المدني مكملة ومتغيرة مع التعليمات والارشادات الدولية والوطنية ذات العلاقة.

اعدت الهيئة هذا الدليل الشامل ليصبح مرجع لكافة المتدربين والعاملين والمشغلين والمستثمرين في قطاع الطيران المدني لأدلة الالتزام بالتعليمات والارشادات الوطنية والدولية الوقائية والتي تتمثل ولا تنحصر بـ: وضع خطط طوارئ، ورصد الوضع الصحي بشكل مستمر للمسافرين والطلبة والمتدربين وأطقم الطائرات والعاملين في الجهات المختلفة بالمطارات الأردنية، الالتزام بارتداء وسائل الحماية الشخصية المناسبة والتي تشمل (الكمامات والقفازات الطبية، غطاء الرأس والحذاء، المريول الطبي أو الأفرهول ، غطاء الوجه أو نظارات الحماية، مواد تعقيم أساسية ، مواد معقمة لتحويل السائل إلى مواد صلبة) مع الأخذ بعين الاعتبار ارتداء غطاء الوجه أو نظارات الحماية في الحالات التي يصعب فيها تطبيق سياسية التباعد الجسدي.

إضافة إلى تقييم حالات الاشتباه وكيفية التعامل معها، واتخاذ إجراءات التعقيم القياسية للطائرات والمطارات وبضائع الشحن ومرافق التدريب وقاعات الامتحانات، واتخاذ الإجراءات القياسية لتقديم خدمات الطعام والشراب، ووضع آلية للتعامل مع أفراد الطاقم والمسافرين والمتدربين والعاملين في حال ظهور اعراض الاصابة عليهم، كما يبين الدليل المتطلبات لنقل رفات المصابين بفيروس الكوفيد ١٩ وفقاً لتعليمات وإجراءات وزارة الصحة الأردنية.

ان هذا الدليل خاضع للتعديل والتطوير المستمر لمواكبة المستجدات والمتطلبات الوطنية والدولية ذات العلاقة، وعليه توصي هيئة تنظيم الطيران المدني بالمتتابعة الحثيثة لكل ما هو مستجد بهذا المجال على العموم وما يصدر عن هيئة تنظيم الطيران المدني الأردني ووزارة الصحة الأردنية لهذه الغاية على الخصوص.



الفصل الأول: تطبيق ممر الصحة العام (أعمال الشحن والصيانة والنقل والتوصيل) حسب توصيات منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

ملحوظة: رغم أن هذه الإرشادات قد تم تطويرها لطواقم رحلات الطيران التي تقوم بأعمال الشحن والصيانة والنقل والتوصيل، إلا أنها واجبة التطبيق على الطوافم بالنسبة لجميع أنواع أعمال الرحلات الجوية.

مقدمة

أدت القيود الواسعة والمتنوعة المفروضة على الحدود وسط تفشي جائحة فيروس الكوفيد ١٩ إلى تعطل شديد لشبكة الطيران العالمية، بما في ذلك نقل السلع الأساسية مثل اللوازم الطبية والغذاء. غالباً ما يعتمد نقل مثل تلك السلع على توفر الطائرات لدى المشغلين وبالتالي فإن توصيل الطائرات التي يتم الحصول عليها وتصلحها حديثاً والذي يتم في الموعد يشكل تمكيناً أساسياً لسلسلة التوريد. علاوة على ذلك، تؤثر هذه القيود المفروضة على الحدود على التشغيل الضروري للطائرة دعماً لاستمرار صلاحية الطيران وأنشطة الصيانة المتواصلة بما في ذلك توزيع أفراد الكادر الهندسي المؤهل في مواقعهم. قد تكون هناك ضرورات تشغيلية أيضاً للتحليق بطائرة (نقل مثلاً) دون حمل أي شخص غير أفراد الطاقم (مثلاً، الاستجابة لأخطار بيئية، تكليف الطائرة... الخ.). واستمرار النقل الجوي، من المهم أن توضع بعين الاعتبار تقييمات المخاطر المناسبة وتدابير الصحة العامة المناسبة مع الخطط.

الترتيب التعاوني لمنع أحداث الصحة العامة وإدارتها في الطيران المدني الذي تم وضعه عام ٢٠٠٦ بعد أزمة مرض السارز عبارة عن منصة تطوعية متعددة القطاعات توفر الموارد والخبرات من كل من قطاعي الطيران والصحة العامة لدعم الاستعداد لأحداث الصحة العامة وإدارتها في الطيران المدني. وترتبط شبكة الترتيب التعاوني لمنع أحداث الصحة العامة وإدارتها في الطيران المدني منظمة الطيران المدني الدولي (تشمل العضوية ٧٦٪ من الدول الأعضاء)، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات الطيران الدولي، وهي بالمعنى الواسع للطيران المدني، ومنظمات الصحة العامة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية؛ وهي وبالتالي المرجعية المعتمدة لتوجيهات وإجراءات الحد من أثر فيروس الكوفيد ١٩ على الطيران المدني، مع الحفاظ على سلامة الطيران باعتبارها الأولوية الأولى.



فكرة ممر الصحة العامة

يوصي الترتيب التعاوني لمنع أحداث الصحة العامة وإدارتها في الطيران المدني بتنفيذ فكرة "ممر الصحة العامة" لضمان استمرار أعمال الرحلات الجوية بالحد الأدنى من القيود مع منع انتشار فيروس الكوفيد ١٩ من خلال الرحلات الجوية وحماية صحة الطاقم والمسافرين وسلامتهم. تتمثل العناصر الأساسية لهذه الفكرة في استخدام طاقم "نظيف" وطائرة "نظيفة" ومرافق مطار "نظيفة" ونقل ركاب "نظفاء". وتشير مفردة "نظيف" في هذا السياق إلى تنفيذ التدابير لضمان حالة "الخلو من فيروس الكوفيد ١٩" إلى أقصى حد ممكن.

لقد تم تطوير ممر الصحة العامة باستخدام نهج قائم على المخاطر، مع الأخذ في الحسبان مبادئ إدارة السلامة. وبالنظر إلى عدم توفر اللقاح والعلاج الحاسم، ونظرًاً لمحظوظية عمليات الفحص والموارد، فلا يمكن القضاء على خطر الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩ أثناء الرحلة الجوية، ولكن من الممكن تقليل خطر تعرض الطاقم والمسافرين للإصابة إلى حد كبير، وذلك من خلال تطبيق فكرة ممر الصحة العامة.

تطبيق ممر الصحة العامة لأعمال الشحن والصيانة والنقل والتوصيل

يعمل الملحق ٩ لمنظمة الطيران المدني الدولي - التسهيل على تحديد طاقم الرحلة على أنه قادر أساسياً لتشغيل الطائرة. وقد يؤدي غياب تطبيق إجراءات الحدود الثابتة والمناسبة المتعلقة بفيروس الكوفيد ١٩ على طاقم الرحلة إلى امتداد توقف سلسلة التوريد وازدياده سوءاً أثناء الجائحة.

لقد وضع الترتيب التعاوني لمنع أحداث الصحة العامة وإدارتها في الطيران المدني بعين الاعتبار وثائق ذات صلة من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات المعنية بالطيران، وتشاورت مع شركاء الترتيب التعاوني الدوليين الأعضاء في الترتيب التعاوني ومجموعة دراسة الإمدادات الطبية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي وغيرهم من المعنيين في الطيران والصحة العامة لتطوير هذه الإرشادات.

تشير مادة الإرشادات على وجه التحديد إلى طوافم رحلات الطيران التي تجري أعمال الشحن والصيانة والنقل والتوصيل الأساسية. وتوجد مادة إرشادات أخرى مماثلة تتناول الرحلات الجوية الإنسانية والصيانة ورحلات المسافرين المجدولة، وهي قيد التطوير من خلال الترتيب التعاوني لمنع أحداث الصحة العامة وإدارتها في الطيران المدني وستكون متوافقة مع فكرة ممر الصحة العامة. وستتيح مثل هذه المادة للدول تنفيذ العمليات بما يتماشى ويتوافق مع أنظمة الصحة الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومعايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها فيما يتعلق بالمطارات والإجراءات المتبعة على متن الطائرة والتسهيلات وتشغيل الطائرات وإدارة الحركة والملاحة الجوية.



١. وجوب التطبيق

تنطبق هذه الإرشادات على العمليات الداعمة لنقل الشحنات الجوية وأنشطة الصيانة وتكييف الطائرة باي رحلة جوية دون ركاب على وجه التحديد:

١. العمليات التي تشتمل على الناقلات / طائرات الشحن التي تنقل الشحنات.
٢. العمليات التي تشتمل على طائرات الركاب التي تنقل الشحنات في كابينة الركاب (قد تكون هناك حاجة لوجود طاقم مختلف عن طاقم الرحلة على متن الطائرة في مثل تلك الرحلات لأسباب متعلقة بالسلامة).
٣. العمليات التي تشتمل على أي نوع من أنواع الطائرات دعماً لاستمرار صلاحية الطيران ومتطلبات الصيانة.
٤. العمليات التي تشتمل على أي نوع من أنواع الطائرات لتكييف الطائرة لأسباب الضرورة التشغيلية دون حمل أي شخص غير أفراد طاقم الرحلات.
٥. توصيل الطائرة التي يتم الحصول عليها حديثاً وتقدم خدمات عامة، بما في ذلك الإسعاف الجوي ومكافحة الحرائق الجوية والإغاثة الإنسانية.

ملاحظة (١): لأغراض هذه الوثيقة، ينبغي اعتبار طائرة الركاب التي تنقل الشحنات فقط دون ركاب على متنها ناقلة شحنات أو طائرة شحن.

ملاحظة (٢): السلع الخطرة يمنع نقلها في كابينة الركاب ما لم يكن ذلك مسروحاً أو مصرحاً به في التعليمات الفنية للنقل الآمن للسلع الخطرة جواً.

ملاحظة (٣): ما لم يتم تحديد الطاقم على أنه طاقم الرحلة الجوية أو طاقم الطائرة، يشير مصطلح "طاقم" إلى جميع أفراد الطاقم التشغيلي المطلوب وجوده على متن الطائرة لتشغيل الطائرة لدعم الرحلة. وقد يشمل هذا المهندسين أو الفنيين أو مكافحي الحرائق الموجودين على الأرض أو طاقم آخر قد يكون مطلوباً على متن الطائرة لتقديم دعم هندي أو أمني للرحلة.

٢. الاعتبارات الرئيسية وارشادات عامة:

١. وصلت جائحة فيروس الكوفيد ١٩ إلى كافة أنحاء العالم، الأمر الذي استدعت استجابة من الدول المتضررة للحد من الانتشار لتسهيل منع الوباء وضمان قدرة الدولة على إدارة الجائحة.
٢. تتنوع الاستراتيجيات التي تتبعها الدول حيث تراعي الجهات الصحية الوطنية شتى العوامل في تقييمها لخطر انتقال العدوى من الحالات القادمة من الخارج.



3. يدعم الدليل الحالى حقيقة أن الدعامة الرئيسية لانتشار مرض السارز - فيروس الكوفيد ١٩ يتم عن طريق رذاذ تنفسى من أشخاص مصابين بالعدوى أثناء المخالطة القريبة (أى المخالطة المباشرة مع أشخاص مصابين بالعدوى والمخالطة غير المباشرة مع الأسطح التي في البيئة المباشرة أو مع الأدوات المستخدمة من قبل شخص مصاب بالعدوى).

4. تحدث غالبية حالات نقل عدوى فيروس الكوفيد ١٩ من الأشخاص الذين تظهر عليهم الأعراض. ولكن هناك احتمال بانتقال العدوى من أشخاص مصابين لكن لم تظهر عليهم أعراض بعد (انتقال العدوى ما قبل الأعراض) أو أشخاص لا تظهر لديهم أية أعراض (انتقال العدوى غير المصوب بالأعراض). ويشير الدليل المتوفر إلى أن الأفراد المصابين بدون أعراض ظاهرة يكون احتمال نقلهم للفيروس أقل من ظهرت عليهم الأعراض.

5. قد تكون الأعراض المبكرة لدى بعض الأشخاص المصابين بفيروس الكوفيد ١٩ طفيفة وغير محددة. ويمكن أن تشمل الأعراض الحمى والسعال والإرهاق وفقدان الشهية وضيق التنفس وألم في العضلات. وقد تم الإبلاغ أيضاً عن أعراض أخرى غير محددة مثل التهاب الحلق واحتشان الأنف والصداع والإسهال والغثيان والتقيؤ وفقدان حاسة الشم والتنفس قبل بداية الأعراض التنفسية.

6. يبقى من بين طرق الوقاية الأساسية التباعد الجسدي ونظافة اليدين (غسل اليدين أو بدلاً من ذلك فرك اليدين باستخدام المستحضرات الكحولية إن لم تكن اليدين قذريتين بشكل مرئي) ونظافة التنفسية (تغطية الأنف والفم عند السعال والعطاس) وتجنب ملامسة الفم والعينين والأنف باليدين.

7. تتصح السلطات الصحية العامة بالتباعد الجسدي لمسافة لا تقل عن (٥٠ - ٢ متر) قدر المستطاع مع استخدام وسائل الحماية الشخصية المناسبة أو العلامات الأرضية وفي حال الضرورة لتوقيع أو تعبيء المستندات الضرورية يجب استخدام القلم الخاص لكل فرد وذلك لتجنب انتقال عدوى فيروس الكوفيد ١٩ غير المقصود في المجتمع.

8. ينبغي استخدام الكمامات في المطارات والمرافق الأخرى التي لا يكون التباعد الجسدي فيها معقولاً، وذلك وفقاً لتوجيهات الصحة العامة واجبة التطبيق. وبينجي اختيار نوع الكمامة (طبية أم غير طبية) بناء على مستوى الخطير وتتوفر الكمامات مع الأخذ في الحسبان المخاطر الممكنة والأضرار المحتملة لاستخدام الكمamp;amps;ات. لا يكفي استخدام الكمamp;amps;ات وحدها لتقديم مستوى ملائم من الحماية، كما ينبغي الاهتمام بنظافة اليدين وتطبيق التباعد الجسدي أيضاً. وبينجي في جميع الأحوال اتباع أفضل الممارسات بشأن توقيت وكيفية وضع الكمامة ونزعها واستبدالها والتخلص منها، وكذلك نظافة اليدين بعد نزع الكمامة مع تعين اماكن خاصة لارتداء أو نزع وسائل الحماية الشخصية عند الضرورة.

9. يتوجب إعطاء الأولوية إلى استخدام الكمamp;amps;ات الطبية كمعدات للحماية الشخصية من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية والأشخاص الذين تظهر لديهم الأعراض ويستبه بإصابتهم بعدوى فيروس الكوفيد ١٩، وكذلك الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ عاماً أو أكثر أو من يعانون من أمراض مزمنة مثل أمراض القلب أو السكري أو أمراض الرئة المزمنة أو السرطان أو ضعف في جهاز المناعة.



10. يتوجب تزويد الطائرة بلوازم طبية ملائمة ويسهل الوصول إليها. ويوصى بحمل عدد ملائم من أدوات الوقاية العامة كجزء من اللوازم الطبية (مما يليه) لتنمية تشغيل الطائرة التجارية بوجود واحد على الأقل من أفراد طاقم الطائرة على متن الرحلة وفقاً للملحق رقم ٦ من ايكاو (منظمة الطيران المدني الدولي)، الجزء الأول - تشغيل الطائرات) (عادة ما تشمل محتويات أدوات الوقاية العامة الخاصة بالطائرة: مسحوق جاف يمكنه تحويل كمية السائل الصغيرة المنسوبة إلى جل من الحبيبات ومعقمات مبيدة للجرااثيم لتنظيف الأسطح ومنديل للبشرة وكمامات للوجه / العين (منفصلة أو مندمجة) وقفازات (تستخدم لمرة واحدة) مريول بكمين طويلين وغير مسرب للسوائل يتم شده في الظهر ومنشفة كبيرة تمتص السوائل ومعرفة مع كاشطة وكيس نفائيات للتخلص من الخطر البيولوجي).

11. ينبغي على مشغلي الطائرة أن يراجعوا سياسات إدارة الإرهاق وإجراءاتها الحالية للتأكد أنها تُظهر أية قيود جديدة مثل الفرض المخفي لاستراحة الطاقم أو الوجبات في المطارات التي يتوجهون إليها أو في تحديد وضع الرحلات أو التغييرات على ممارسات مثل المدة المخفي لفترات توقف الرحلات. وينبغي اتباع إجراءات مناسبة لتحديد أفراد الطاقم وجدول الرحلات الزمني لضمان عدم تعرض الطواقم للإرهاق بصورة مفرطة أثناء النمط التشغيلي الذي يعملون فيه.

12. في ظل القدرة الاستيعابية المنخفضة للشبكة، قد يتم إرسال الطاقم إلى طائرة أخرى.

13. قد يتم اعتبار بيئة الطائرة في كثير من النواحي مساحة مقيدة أو منطقة عمل مقيدة. إن لم يكن ممكناً من الناحية العملية تحقيق إرشادات توجيهية نظراً لقيود العملية، أي تدابير التباعد داخل مقصورة الطيارين، ينبغي على مشغل الطائرة أن يطبق نهجاً قائماً على المخاطرة عند التفكير في تنفيذ التدابير البديلة لخفض المخاطر لمنع نقل عدو فيروس الكوفيد ١٩ من طاقم الرحلة أو إليه. وسيعطي تطبيق استراتيجية التخفيف المعزز المؤلفة من تطبيق مجموعة من ضوابط الخطر حماية أفضل من تنفيذ واحد أو اثنين من ضوابط الخطر المختارة من نفس النوع لمنع انتقال العدو.

14. لا يدعم الدليل الحالي اعتبار الشحن الجوي مصدراً لنقل فيروس الكوفيد ١٩. كما أن تطبيق إجراءات التعقيم الإضافية للشحنة التي يتم نقلها على متن الطائرة أثناء جائحة فيروس الكوفيد ١٩ لا يحظى بالدعم. ويوصى باتباع بروتوكول معدات الوقاية الشخصية والتعقيم في أوقات روتينية ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك بناء على تقييم الخطر الذي تجريه الدولة أو المشغل.

3. التسهيلات:

1. ينبغي إلا يتم فرض حجر صحي أو حجز على أفراد الطاقم وكادر العمل المختص بالصيانة وتحميل الشحنة المشارك في الرحلات التي يكون فيها توقف لمراقبتهم أثناء توقف الرحلة أو بعد العودة ما لم تظهر عليهم الأعراض أو يخالطوا أشخاصاً لديهم أعراض أو علامات تشير إلى الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩ على متن الطائرة أثناء توقف الرحلة.



٢. ينبغي على أفراد الطاقم الذين يُشغّلون طائرة ركاب لا تحمل سوى الشحنات، على سبيل المثال، أن يضمنوا إرسال الإخطارات الصحيحة إلى كافة الوكالات بحيث لا يكون هناك أي لبس أو بحيث يتم التعرف على أفراد الطاقم المتواجدون على متن الطائرة مثل مسؤولي التحميل والمهندسين وطاقم الطائرة ويتم تحديدهم بشكل صحيح في بيان الطاقم.

٣. ينبغي على الدول أن تراعي تنفيذ التدابير التي تسهل التشغيل المستمر للطائرات مثل:

- أ - عدم فرض تدابير الحجر الصحي على طاقم الطائرة الذي يحتاج لتوقف الرحلة أو الاستراحة لأغراض الالتزام بمتطلبات تحديد وقت الرحلة.
- ب - عدم إخضاع أفراد الطاقم للقيود الصحية المطبقة على المسافرين الآخرين.
- ج - أن تكون طرق الفحص الطبي لأفراد الطاقم غير موسعة قدر الإمكان.
- د - المحافظة على تناوب الطاقم لمدة التي توصي بها السلطات الصحية لتجنب انتقال العدوى.

٤. تعليمات السلامة العامة في كافة الأوقات

١. يتتحمل مشغلو الطائرة مسؤولية التأكد من تعقيم الطائرة بتردد مرتكز على استخدام الطائرة وموصى به من قبل الجهات الناظمة للطيران وفقاً للسلطات الصحية.

٢. ينبغي استخدام المواد المعروفة بتأثيرها ضد فيروس الكوفيد ١٩ والمعروفة بأنها آمنة للاستخدام، مع الرجوع إلى إرشادات الشركة المصنعة للمعدات الأصلية (توصي الشركات التي تصنع هياكل الطائرات باستخدام محلول مائي يحتوي على ٧٠٪ من كحول الإيزوبروبول كمعقم لأنسجة مقصورة القيادة. وينبغي الرجوع إلى الهيئات الصحية المختصة للحصول على التعليمات بشأن التطبيق الذي سيكون فعالاً ضد الفيروسات. ينبغي الرجوع إلى تعليمات الشركة المصنعة للمعدات الأصلية لضمان اتباع التطبيق الأصولي والتقويم واستخدام معدات الوقاية الشخصية. للاطلاع على التوصيات بمزيد من التفاصيل أو مواد التعقيم الكيميائية الإضافية، راجع الشركة المصنعة لهيكل الطائرة المحددة). وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية.

٣. يُنصح مشغلي الطائرة باستخدام نموذج مكافحة عدوى فيروس الكوفيد ١٩ على الطائرة (نموذج ممر الصحة العامة ٢ في الطائرة الملحق أ) لأغراض التوثيق.

٤. في الحالات التي تتطلب تعقيناً إضافياً، مثل تعقيم مقصورة الطيارين أثناء تغير الطوافم، يتعين على مشغلي الطائرة أن يزودوا الطاقم بمواد التعقيم ومعدات الوقاية الشخصية الازمة.

٥. قد يكون التكرار المتزايد للتعقيم أو استخدام منتجات جديدة لتعقيم فيروس الكوفيد ١٩ يحد من فعالية علاج المبيدات المتبقية. وينبغي على مشغلي الطائرة والسلطات المحلية المعنية أن تحدد ما إذا كانت أنشطة التعقيم المتزايدة تتكون من علاج بالمبيدات المتبقية بالقدر اللازم لتنفيذ علاج تطهير إضافي أو بديل لتلبيه المتطلبات المحلية.



6. يتوجب على الطاقم الذي يتم تحديده على أنه قد خالط شخصاً بأعراض أو علامات تشير إلى الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩ مخالطة قريبة أن يحجر نفسه حتى ظهور نتيجة اختبار الشخص الذي تمت مخالطته، أو للمرة التي توصي بها السلطات الصحية تلي آخر مخالطة محتملة إذا لم تكن نتيجة اختبار الشخص الذي تمت مخالطته غير متوفرة. ويجب إعفاء ذلك الطاقم أثناء هذه الفترة من مهام المشاركة في الرحلات.

ملاحظة: لأغراض هذه الوثيقة، تعني المخالطة القريبة التواصل وجهاً لوجه ضمن مسافة متراً واحداً ولمدة أكثر من ١٥ دقيقة أو تلامس جسيدي مباشر مع شخص ظهرت لديه أعراض تدل على الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩ خلال ١٤ يومين السابقين.

7. يتوجب إعفاء الطاقم الذي يتم تحديده على أنه قد خالط حالة إيجابية مصابة بفيروس الكوفيد ١٩ من مهام المشاركة في الرحلات للمرة التي توصي بها السلطات الصحية من تاريخ المخالطة ويجب اتباع تعليمات السلطات الصحية.

8. ينبغي على أفراد الطاقم مراقبة أنفسهم أثناء توفرهم للعمل وإذا ظهرت عليهم أية أعراض تدل على آية عدوى للجهاز التنفسي أو إذا أصبحت لديهم حمى أو إصابة جديدة بسعال مستمر أو صعوبة في التنفس، يتوجب عليهم إبلاغ صاحب العمل وأو طبيب الطيران، حسبما يقتضي الأمر، ويجب إعفاؤهم من مهام المشاركة في الرحلات. وينبغي على الطاقم أن يعزل نفسه ويحصل على مشورة طبية في أسرع وقت ممكن. كما ينبغي على الطاقم لا يعود إلى العمل حتى يتم التتصريح له بذلك من قبل طبيب الطيران أو السلطات الصحية.

9. على الطاقم أن يتقييد بعمليات التباعد الجسدي، بما في ذلك أثناء تأدية واجبه عندما يكون خارج الخدمة، وذلك وفقاً لمتطلبات الصحة المحلية عندما يكون خارج الخدمة.

10. بالنظر إلى الوضع الحالي وبقدر ما يسمح تحديد وقت الرحلة بذلك، ينبغي على مشغلي الطائرة تشغيل رحلات العودة السريعة وتجنب التوقفات والتراخيص لفترات الطويلة لطاقمهم بأقصى قدر عملي بصورة معقولة. بالنسبة لرحلات العودة السريعة، ينصح الطاقم بالبقاء في الطائرة (باستثناء الطائرات التي تجري فيها جولات تفتيش). ينبغي مراعاة التأخيرات غير المتوقعة (أي نظراً لإجراءات الفحص غير المخطط لها) والعملية المحددة لإدارة مثل تلك التأخيرات غير المتوقعة.

11. ينبغي تقليل الصعود إلى متن الطائرة والدخول إلى كابينة الطيار من قبل أفراد الكادر المصرح لهم مثل الكادر العامل على الأرض / الفني إلى أدنى حدوده ويوصى باستخدام الوثائق الإلكترونية.

12. يجب ألا يسمح بالصعود إلى متن الطائرة إلا إذا كانت تدابير التباعد الجسدي متبعة. إن لم يكن تحقيق هذا ممكناً من الناحية العملية، ينبغي على ذلك الكادر استخدام كمامات غير طبية لتخفيف خطر المخالطة الممكنة مع الطاقم.



13. يتوجب تعقيم أقنعة الأوكسجين باستخدام الوسائل المتاحة بعد كل استخدام (بالرجوع إلى إرشادات الشركة المصنعة للمعدات الأصلية)، يجب أن تتوفر في مكان الراحة أثناء الرحلة معدات السرير لكل فرد من أفراد الطاقم لاستخدامه الشخصي. يتوجب أن يتم حزم معدات السرير وتخزينها بشكل فردي.

٥. تعليمات الصحة العامة في المطارات

١. ينصح الطاقم بالتعاون مع سلطات المطار والتقييد بالتدابير التي ينفذها مشغلو المطار بخصوص تدابير النظافة العامة والتباعد.

٢. ينبغي على سلطات المطار التعاون مع هيئة تنظيم الطيران المدني لتقديم قنوات مخصصة بأقصى قدر ممكن في المطارات للتسهيل على الطواقم، بما في ذلك أي تكليف بمهام الطاقم وفي التخلص الجمركي والهجرة لتقليل المخالطة مع المسافرين الآخرين إلى حدتها الأدنى.

٣. ينصح مشغلي الطائرة والطاقم بالتعاون مع جهات الصحة العامة في المطارات عند إجراء التفتيش خلال الدخول أو الخروج في المطارات.

٤. ينبغي إجراء الفحص الذي تنفذه الدولة وفقاً لبروتوكولات السلطات الصحية المعنية. وقد يشمل ذلك الفحص ما قبل الرحلة وبعد الرحلة والإقرارات الذاتية وقياس درجة حرارة الجسم والمراقبة البصرية للطاقم. ويطلب من أفراد الطاقم الذين تظهر عليهم علامات أو أعراض تشير إلى فيروس الكوفيد ١٩ فحصاً إضافياً، بما في ذلك تقييم صحي مركز أو اختبار فيروس الكوفيد ١٩ ينفذه قادر رعاية صحية إما في مساحة مقابلة مخصصة في المطار أو في مركز رعاية صحية خارج الموقع يتم تحديده مسبقاً.

٥. إذا اشتبه بوجود حالة إيجابية أو تأكيدها بناء على التقييم الطبي، قد تطلب الدولة المعنية إجراء عزل. وبذلً من ذلك، يجوز لمشغل الطائرة إعادة فرد الطاقم المصاب إلى وطنه بالطرق المناسبة إن كانت هناك اتفاقية لإعادة أفراد الطاقم إلى وطنهم.

٦. على كافة سائقي الشحن الجوي في المطارات الالتزام بالتعليمات النافذة بهذا الخصوص.



٦. تعليمات الصحة العامة ما قبل الرحلة

١. على مشغلي الطائرة تذكير الطاقم بأن أعراض فيروس الكوفيد ١٩، بما فيها الحمى، يجعلهم غير مؤهلين للخدمة.

٢. على مشغلي الرحلات تنفيذ إجراءات التعقيم وفقاً لتوجيهات شركة تصنيع المعدات الأصلية فيما يخص تعقيم مفاتيح التحكم في مقصورة القيادة والأسطح قبل الرحلة إذا كانت هناك تغييرات في الطاقم، وذلك باستخدام مادة فعالة ضد فيروس الكوفيد ١٩ وآمنة لاستخدام الطيران.

٣. يتوجب على الطاقم وبأقصى قدر عملي أن يتجنب الاحتكاك بالعامة والكادر العامل على الأرض / الفني، وكذلك أن يتقيى بنظافة اليدين الجيدة وتدابير التباعد الجسدي عند إجراء تفتيشات واستفسارات ما قبل الرحلة.

٤. يجب على مشغلو الطائرة تقديم كمامات ملائمة لطاقم الرحلة بحيث يمكن استخدامها عند تعذر العمل بالتباعد الجسدي وعند الانتقال من وإلى الطائرة وأثناء فترات التوقف وعندما تكون الكمامات متوفرة على نطاق واسع. ومن أجل سلامة الرحلة، يجوز لأفراد طاقم الرحلة نزع كماماتهم عند التواجد في مقصورة القيادة ويكون باب المقصورة مغلقاً.

٥. ينبغي على مشغلي الطائرة إعلام طاقم الرحلة بالتحذيرات الخاصة بالتعامل مع الكمامات بناء على نصيحة منظمة الصحة العالمية حول استخدام الكمامات فيما يخص فيروس الكوفيد ١٩. وفي حال عدم توفر الكمامات الطبية، باستطاعة الطاقم الاستفادة من الكمامات غير الطبية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.

٧. تعليمات الصحة العامة خلال الرحلة

١. يتوجب على أفراد الطاقم التقيد بتدابير نظافة اليدين الجيدة والتباعد الجسدي وتقليل التفاعل غير الأساسي إلى أدنى حدوده والاحتكاك بالزملاء في الطاقم، بأقصى قدر عملي أثناء الخدمة.

٢. يتم توزيع أي من أفراد الطاقم المكلف أو الطاقم الهندسي أو الفني أو أفراد الطواقم الأخرى على مقاعدهم في الأقسام المخصصة في الطائرة ويتم فصلهم عن طاقم الرحلة طوال فترة الرحلة لتنفيذ التباعد الجسدي الموصى به إذا كانت المقاعد متوفرة، وشروط لا تتضمن متطلبات التشغيل وأو الصيانة في المقصورة.

٣. في حال عانى أحد أفراد الطاقم من الحمى أو أية أعراض تدل على الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩ أثناء الرحلة، ينبغي على فرد الطاقم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الإرشادات الصحية الصادرة



عن الهيئة ووضع كمامه طبية وعزل نفسه عن زملائه أفراد الطاقم، شريطة ألا يؤثر ذلك على سلامة الرحلة. وإذا كانت هناك قيود متعلقة بالمساحة، ينبغي على مشغل الطائرة أن يراعي مبادئ إدارة المخاطر والسلامة عند التفكير في تدابير بديلة لمنع نقل عدو فيروس الكوفيد ١٩ . وينبغي على فرد الطاقم المريض أن يبلغ السلطات الصحية عند الوصول من أجل إجراء تقييم إضافي.

٨. تعليمات الصحة العامة ما بعد الرحلة

١. أثناء استيفاء كافة شكليات ما بعد الرحلة وما قبل الرحلة، يتوجب على طاقم الطائرة أن يتقييد بتدابير التباعد الجسدي ونظافة اليدين الجيدة وتقليل التفاعل والاحتكاك غير الأساسي مع أفراد الطاقم الزملاء وأي قادر على الأرض / فني وكذلك معلقائهم، إن وجدت، إلى أدنى حدوده، وذلك إلى أقصى حد ممكن.

٩. تعليمات الصحة العامة عند التوقف والمبيت

إذا توجب على الطاقم التوقف في محطة خارجية بعيداً عن مكان إقامتهم الرئيسي، على مشغل الطائرة أن ينسق مع جهات السلطات الصحية المعنية التابعة للدولة في المطار، وعند تحديد تدابير الحجر الصحي على أنها واجبة، يتم تنفيذ ما يلي:

١. ترتيب التنقل المستمر (بين المطار ومكان الإقامة المناسب (الإقامة الملانمة: تنص على غرفة منفصلة لكل فرد من أفراد الطاقم موجودة في بيئة هادئة ومزودة بسرير وفيها تهوية كافية وجهاز لتنظيم درجة الحرارة وشدة الضوء وإمكانية الحصول على الطعام والشراب على مدار الساعة). ينبغي على مشغل الطائرة أن يرتب للتنقل بين الطائرة وغرف إقامة أفراد الطاقم الفردية، وضمان تطبيق تدابير النظافة والتبعيد الجسدي الموصى به والمتبعة، بما في ذلك التوأجد داخل المركبة، وذلك إلى أقصى حد ممكن.

٢. في مكان الإقامة:

أ - يتوجب على الطاقم في جميع الأوقات أن يلتزم بأنظمة الصحة العامة المحلية وسياساتها.

ب - غرفة لكل فرد من أفراد الطاقم (إشغال فردي)، على أن تكون معقمة قبل الإشغال.

ج - معأخذ ما تقدم في الحسبان، ينبغي على الطاقم وبأقصى قدر عملي:

(1) تجنب الاحتكاك مع العامة والحفاظ على تدابير التباعد الجسدي مع أفراد الطاقم. والبقاء في الغرفة إلا لطلب العناية الطبية أو لممارسة الأنشطة الأساسية، بما في ذلك التمارين، مع احترام متطلبات التباعد الجسدي.

(2) عدم استخدام المرافق العامة في مكان الإقامة ما لم تكن تدابير التباعد الجسدي متبعة.



(3) التفكير في تناول الطعام في الغرفة أو شرائه وأخذه خارج المطعم أو تناوله داخل المطعم ولكن يفضل أن يكون ذلك مرفق الإقامة ومع الحفاظ التباعد الاجتماعي.

(4) مراقبة الأعراض بشكل منتظم، بما في ذلك الحمى.

(5) التقيد بتدابير نظافة اليدين الجيدة والنظافة التنفسية والتبعاد الجسدي عند الحاجة لترك الغرفة فقط للأسباب المحددة في النقطتين (١) و(٣) أو في حالات الطوارئ.

٣. ينبغي على أفراد الطاقم الذين تظهر لديهم أثناء التوقف أعراض تدل على فيروس الكوفيد ١٩ القيام بما يلي:

أ - إبلاغ مشغل الطائرة بذلك وطلب المساعدة من الطبيب لتشخيص احتمال الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩.

ب- التعاون التشخيص واحتمال المراقبة الإضافية لفيروس الكوفيد ١٩ وفقاً لإجراء التقييم المنفذ من قبل السلطات الصحية المعنية (أي التشخيص في الغرفة أو غرفة عزل داخل مكان الإقامة أو موقع بديل).

ج - إذا تم تقييم عضو الطاقم ولم يتم الاشتباه بفيروس الكوفيد ١٩ وفقاً لإجراءات أعلاه المنفذة من قبل الدولة، يجوز لمشغل الطائرة أن يرتب لإعادة عضو الطاقم إلى مقره.

د - إذا اشتبهت السلطات الصحية أو أكدت أن أحد أفراد الطاقم مصاب بفيروس الكوفيد ١٩ ، فمن الممكن إعادة عضو الطاقم المصابة إلى موطنها بالطرق المناسبة طبياً.



الفصل الثاني: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة في النقل الجوي للمسافرين وشركات الطيران الوطنية والاجنبية وأطقم طائرات الشركات الوطنية والمطارات الأردنية

يتضمن الدليل الإجراءات الارشادية للالتزام بـ:

- 1) تعليمات الصحة العامة للمسافرين.
- 2) تعليمات الصحة العامة لشركات الطيران الوطنية والاجنبية.
- 3) تعليمات الصحة العامة لأطقم طائرات الشركات الوطنية.
- 4) تعليمات الصحة العامة للمطارات الأردنية.
- 5) تعليمات الصحة العامة لنقل رفات المصابين بالكورونا.



أولاً : الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمسافرين

1. الالتزام بتعليمات السلطات الصحية في مطارات المغادرة والوصول.
2. الحصول على شهادة تأمين صحي شاملة على تغطية علاج الاصابة بمرض الكوفيد ١٩ للقادمين من الخارج.
3. اتباع التعليمات والمستجدات الصادرة عن هيئة تنظيم الطيران المدني من خلال الرابط التالي:
<http://carc.gov.jo/images/COVID19--1.pdf>
4. ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.
5. على كافة المسافرين تعقيم أيديهم قبل تناول الطعام وقبل وبعد استخدام دورات المياه.
6. تطبق إجراءات التعامل مع المسافرين المشاغبين في حال عدم الالتزام بتعليمات.
7. يلتزم المسافر بتعليمات شركات الطيران الناقلة والتعليمات الامنية فيما يخص حقائب اليد الخاصة عند الصعود الى الطائرة
8. يجب على كافة المسافرين الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي عند استخدام مراافق المطارات أو في الطائرة مع الالتزام بالمقاعد المخصصة لهم.

9. ضرورة التسجيل على الموقع الإلكتروني التالي لغير الاردنيين () <https://www.visitjordan.gov.jo> والحصول على رمز QR وذلك لإتمام عملية الحصول على بطاقة الصعود الى الطائرة واتباع تعليمات السلطات الصحية في المطارات ووزارة الصحة الاردنية .



ثانياً : الالتزام بتعليمات الصحة العامة لشركات الطيران الوطنية والاجنبية

١. ضرورة وجود إجراءات قياسية متبعة لشركات الطيران للتعامل مع جائحة الكوفيد ١٩.
٢. توفير معقم اليدين عند بوابات الصعود الى الطائرة وعلى متن الطائرة وفي دورات المياه.
٣. تأمين الكمامات للمسافرين وأطقم الطائرة بالإضافة إلى معقمات اليدين وادوات التعقيم مثلا وليس حسرا مناديل التعقيم والتتأكد من وجود سلة نفايات للتخلص من الكمامات والقفازات المستعملة.
٤. نشر الوعي الحسي والتدريب العملي لأطقم الطائرات في سبل الوقاية والعلاج لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية وخاصة الكوفيد ١٩.
٥. التأكيد من وجود حقيقة الوقاية العالمية للأمراض المعدية على متن الطائرة وبكميات كافية للركاب وأطقم الطائرة، حيث تحتوي هذه الحقيقة على وسائل الحماية الشخصية وهي (الكمامات والقفازات الطبية، غطاء الرأس، غطاء الحذاء، المريول الطبي، بالإضافة إلى مواد تعقيم أساسية ومواد أخرى لتحويل السائل إلى مادة صلبة معقمة).
٦. على كافة شركات الطيران اعلام المسافرين بتدابير السفر ضمن إطار تفشي فيروس الكوفيد ١٩ وتوعيتهم حيال ما يلي:
 - الأعراض التي يمكن اعتبارها مؤشر على الاصابة بالفيروس.
 - الإجراءات والمتطلبات الجديدة للسفر مثل ارتداء الأقنعة الكمامات في جميع الأوقات.
 - الالتزام بالإجراءات الصحية في المطارات الأردنية عند الوصول.
٧. التأكيد من اتباع تعليمات السلطات الصحية عند الحجز والتسجيل على المنصة الالكترونية الخاصة بالكورونا ١٩.
٨. التأكيد من حصول المسافر القادم من الخارج على شهادة تأمين طبي تغطي نفقات علاج الاصابة بمرض الكوفيد ١٩.
٩. يجب على شركات الطيران تمكين المسافرين من التسجيل لرحلاتهم عبر الانترنت لتجنب الازدحام في المطار إن أمكن.
١٠. توعية المسافرين حول نظام التهوية داخل الطائرة مع ارشادهم عن آداب النظافة العامة.
١١. تسهيل التحميل الالكتروني للمستندات الصحية للمسافرين أينما كان ذلك متاحاً وقبل الوصول للمطار.
١٢. تتم عملية الصعود إلى الطائرة من الخلف إلى الأمام مع التأكيد من المحافظة على التباعد الجسيدي أثناء صعود المسافرين وأثناء توضيب حقائبهم اليدوية.



13. وجود إجراءات قياسية متبعة فيما يخص تقديم خدمات الطعام والشراب مع تقدير أو إيقاف خدمة الطعام والشراب في الرحلات القصيرة أو تتطلب الاستغناء في علب مختومة ومعبأة مسبقاً.

14. يمنع من الدخول إلى الطائرة كافة الطوافم الأرضية إلا عند الضرورة القصوى.

15. كل من يبدو عليه أحد الأعراض التالية: (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في التنفس، ضعف عام، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال) يجب أن يتم تقييمه طبياً من قبل السلطات الصحية في المطار.

16. ابقاء المقاعد في الصفين الاخرين من الطائرة فارغة إن أمكن لاستعمالها كمنطقة عزل للمسافرين أو أحد أفراد الطاقم الذين تظهر عليهم أحد الأعراض التالية: (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في التنفس، ضعف عام، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال).

17. يجب أن يتلقى طاقم الطائرة تدريباً على كيفية التعامل مع المسافرين الذين يعانون من أعراض الإصابة بالفيروس وكيفية التعامل مع المسافرين الآخرين على متن الطائرة لطمئنتهم.

18. مراقبة الحالة العامة لكافة المسافرين وفي حال ظهور أحد الأعراض المذكورة في البند ١٨ على أحد المسافرين أو أحد أفراد الطاقم يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يتم تعين مضيف جوي واحد للتعامل مع الراكب المصاب ومضيف جوي آخر لمساعدة المضيف المُعين.

- يرتدي كل من المسافر المصاب والمضيف الجوي وسائل الحماية الشخصية التالية (الكمامات والقفازات الطبية، غطاء الرأس وغطاء الحذاء بالإضافة إلى المريول الطبي) على أن يتم تغيير الكمامات والقفازات كل خمس ساعات أو في حال التلوث والتلف والرطوبة الزائدة أو البلى.

- إبلاغ قائد الطائرة بالحالة المصابة واستخدام نموذج الاقرار العام الموجود على متن الطائرة.

- تعين دورة مياه خاصة للراكب المصاب مع نقله إلى المنطقة المعزولة على الطائرة التي تم تعينها مسبقاً إن أمكن.

19. يقوم قائد الطائرة بإبلاغ برج المراقبة في مطار الوصول بالمعلومات التالية:

(أ) نداء الطائرة.

(ب) بلد المغادرة.

(ج) بلد الوصول.

(د) الوقت المقدر للوصول.

(هـ) عدد الحالات المصابة مع ذكر نوع الخطر إن أمكن.



و) العدد الكلي لركاب الطائرة.

20. تطبيق إجراءات لتجنب الاكتظاظ عند دورات المياه مع امكانية تخصيص دورة مياه خاصة لأفراد الطاقم إن أمكن، شريطة أن تظل المراحيض الكافية متاحة لاستخدام الركاب دون تعزيز التجمع من قبل الركاب الذين يتذمرون استخدام دورات المياه. أيضاً يتطلب من الركاب استخدام دورة مياه معينة بناءً على تخصيص المقعد للحد من حركة الركاب في الرحلة، مما يقلل من التعرض لركاب آخرين.

21. يتم تعقيم الطائرة الوطنية كاملة حسب الإجراءات القياسية المتبعة في الشركة مع استخدام نموذج التعقيم في الملحق (أ) أو ما يعادله وذلك بعد كل رحلة عودة إلى المطارات الاردنية كما يتم تعقيم الطائرات أيضاً في بلد الوصول للرحلات التي تستغرق أكثر من ستة ساعات.

22. يتم تعقيم الطائرات الأجنبية قبل وصولها إلى المطارات الاردنية حسب الإجراءات القياسية المتبعة في الشركة مع استخدام نموذج التعقيم في الملحق (أ) أو ما يعادله وارساله إلى إدارة المطارات الاردنية قبل الوصول ان أمكن كما يتم تعقيم الطائرات الأجنبية في المطارات الاردنية للرحلات القادمة التي تستغرق أكثر من ستة ساعات للوصول.

23. يتم اتباع تعليمات السلطات الصحية في المطارات للمسافرين القادمين من الخارج وحسب المنهجية الخاصة المعتمدة من وزارة الصحة الأردنية.

24. يخضع كافة طاقم الطائرة وحرس الحماية والركاب إلى إجراءات وتعليمات السلطات الصحية في المطارات ووزارة الصحة الاردنية .

25. لتنقيل أي احتمال لانتقال العدوى بين المسافرين يجب ان لا يتم استخدام الوسائل أو الملاءات أو البطانيات أو الألحفة من قبل عدة أشخاص ما لم يتم غسلها أو تغييرها.

26. يجب التعامل مع نفايات المقصورة المتولدة أثناء عمليات الطيران التي لا يوجد فيها ركاب أو أفراد طاقم ليس عليهم أعراض COVID-19 على أنها نفايات عادية، وعلى النحو الموصي به من قبل منظمة الصحة العالمية، ويتم التخلص منها بما يتوافق مع الإجراءات الخاصة بهذه النفايات المطبقة في دولة الوجهة.

27. إذا ظهرت على أحد الركاب أو أفراد الطاقم أعراض COVID-19، فإن جميع النفايات والمواد المستخدمة بما في ذلك الوجبات المستهلكة جزئياً والمشروبات والمواد التي يمكن التخلص منها بالإضافة إلى الورق المستخدم المناشف والأنسجة ومعدات الحماية الشخصية (بما في ذلك أغطية الوجه والأقنعة الطبية)، يجب التعامل معها على أنه من المحتمل أن تكون نفايات خطيرة بيولوجياً.

28. يجب وضع النفايات الخطيرة بيولوجياً في حقيبة التخلص من النفايات الخطيرة بيولوجياً الموجودة في UPK أو كيس مزدوج في كيس نفايات بلاستيكي قياسي.

29. وفقاً لمنظمة الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة لا يتم رش أو رش المطهر في محتويات أكياس النفايات الخطيرة بيولوجياً. قد يكون عمل رش المطهرات الكيميائية تؤدي إلى انتشار



جزئيات الفيروس في الهواء، مما يشكل خطراً إضافياً على الركاب وأفراد الطاقم. ويجب أن تكون الأكياس موسومة ومحشوة مع ضرورة اعلام سلطة المطار ومقدمي خدمات الطائرات بوجود نفايات يحتمل أن تكون خطرة بيولوجياً.

30. يجب على شركات الطيران إعداد خطة مكتوبة لمشاركتها مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بنفايات COVID-19 الخاصة بهم وإجراءات الإدارة وإبلاغ المعلومات وفقاً لذلك كما يجب تدريب الطاقم في التعامل مع النفايات التي يحتمل أن تكون خطرة بيولوجياً.



ثالثاً: الالتزام بتعليمات الصحة العامة لأطقم طائرات الشركات الوطنية

١. لا يسمح لأي فرد من أفراد طاقم الطائرة أن يقوم برحلة الطيران عند ظهور أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، عطاس مستمر، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال).
٢. يجب على دائرة عمليات شركة الطيران التأكيد من عدم وجود أية أعراض من المذكورة في البند (١) قبل الصعود إلى الطائرة أو في غرفة الإيجاز أو عند الشعور بأحد اعراض المرض.
٣. عدم اختلاط طاقم الطائرة بعامة الناس أثناء الإجازة وتطبيق سياسة التباعد الاجتماعي عند الضرورة مع الالتزام بتعليمات السلطات الصحية ومدة الحجر في حال كانت نتيجة فحص الكوفيد ١٩ إيجابية على الرغم من عدم وجود اعراض الكوفيد ١٩ أو تم مخالطة أحد الأشخاص عليه اعراض الكوفيد ١٩ أو ظهور أحد اعراض الكوفيد ١٩ عليهم أو تم الشفاء من الكوفيد ١٩ إذا تتطلب ذلك.
٤. استخدام الكمامات أو قناع الوجه طيلة فترة الرحلة من قبل كافة أفراد الطاقم على أن لا يؤثر ذلك على القدرة على تنفيذ إجراءات السلامة العادلة وغير الطبيعية والطارئة، مثل ارتداء أقنعة الأكسجين، وتنفيذ إجراءات مكافحة الحرائق وما إلى ذلك.
٥. عدم المشاركة في وجبات الطعام والشراب أو المقاعد أو المواد التي تستخدم للراحة مثل الوسائد والبطانيات والحرامات بين أفراد الطاقم مع التأكيد من تعقيم هذه المواد بعد كل استخدام.
٦. تحديد مقاعد الضيوف والمضيفات بمكان خاص مفصولاً عن المسافرين بمسافة صفين على الأقل إن أمكن.
٧. يجب على الضيوف والمضيفات عدم الاختلاط مع المسافرين أو حلقائهم إلا في الضرورة القصوى.
٨. تحديد دورة مياه خاصة لاستخدام طاقم الطائرة إن أمكن.
٩. يجب على كافة طاقم الطائرة عدم مغادرة الطائرة لأي سبب كان وعدم الاختلاط بالأطقم الأرضية وفي حال الضرورة ترك مسافة لا تقل عن (٥ إلى ١٠,٥ متر) واستخدام وسائل الحماية الشخصية المناسبة.
١٠. عند الضرورة للمبيت في بلد الوصول نتيجة ظروف ومتطلبات قوانين الطيران المدنيه يجب على شركة الطيران التنسق مع فندق المبيت للتأكد من اتخاذ الفندق كافة إجراءات الوقاية من الكوفيد ١٩ واتخاذ الإجراءات التالية:
 - (أ) اختيار فندق المطار إن أمكن أو فندق بالقرب من مطار المغادرة.
 - (ب) عدم استخدام وسائل النقل العام قدر الإمكان.
 - (ج) ارتداء الكمامات الطبية باستمرار.
 - (د) تعقيم أو غسل اليدين بالماء والصابون لمدة (٤٠ - ٦٠) ثانية وباستمرار.



- ه) مراقبة الحالة الصحية بشكل دائم من قبل قائد الطائرة.
- و) عدم الاختلاط بالعامة وعند الضرورة ترك مسافة لا تقل عن (١,٥ الى ٢ متر) واستخدام الكمامات.
- ز) تناول وجبات الطعام في الغرفة داخل حدود الفندق إن أمكن.
- ح) في حال ظهور أحد اعراض الكوفيد ١٩ في الفندق على أحد أفراد الطاقم يجب اخبار دائرة العمليات في شركة الطيران واستدعاء طبيب الفندق لعمل التقييم الطبي المطلوب واتخاذ القرار المناسب بترحيله أو استبداله في حال ثبوت الاصابة وبالتنسيق مع دائرة العمليات في شركة الطيران.
- خ) الالتزام بتعليمات هيئة تنظيم الطيران المدني ووزارة الصحة عند العودة.
١١. في حال ظهور أحد الاعراض التالية على أحد أفراد الطاقم خاصة طاقم قمرة القيادة (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف ، ضيق في النفس ، فقدان حاسة الشم أو الذوق ، قيء أو اسهال) أثناء الرحلة يتم عزل المصاب في المكان المخصص لذلك ان امكن ويتم تغيير الكمامات الطبية وارتداء المريول الطبي وغطاء الرأس والحذاء وعدم اختلاطه بأفراد الطاقم الآخرين أو المسافرين مع مراقبة الحالة الصحية له طيلة فترة الرحلة مع ضرورة ابلاغ قائد الطائرة بذلك وتعبئنة الاقرار العام الموجود على الطائرة و التأكد من ازالة كافة المواد الشخصية وتعقيم قمرة القيادة في جميع الأوقات .
١٢. تطبيق التعليمات والتشريعات الدولية الصادرة عن قوانين الطيران المدني ومنظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو) لتحويل الرحلات بسبب التهديد الصحي لأحد المسافرين أو أفراد الطاقم أو خل فني طارئ للطائرة.
١٣. تطبق تعليمات النظافة الشخصية وأداب السعال والعطس مع عدم لمس الوجه والأنف والفم ما أمكن بالإضافة إلى الاستعمال الدائم لمعقمات اليدين التي تحتوي على الكحول الطبي وغسل اليدين بالماء والصابون لمدة لا تقل عن ٤ ثانية وعدم الدخول إلى الأماكن العامة في المطارات إلا للضرورة مع تطبيق سياسية التباعد الجسدي مع الآخرين في جميع الأوقات.
١٤. يتم تعيين مضيف جوي واحد للتعامل مع طاقم قمرة القيادة لكافة الفعاليات والإجراءات المطلوبة في الرحلة على أن يتم التواصل من خلال الهاتف الداخلي والتأكد من ان هذا المضيف غير مخالط مع أي مشتبه مصاب.
١٥. يمنع الدخول إلى قمرة القيادة إلا لطاقم القمرة على ان تعتبر قمرة القيادة منطقة محظورة ومغلقة في جميع الأوقات ويمنع الاختلاط مع باقي أفراد طاقم الطائرة والمسافرين إلا في الضرورة التي تهدد أمن وسلامة الرحلة والركاب مع الأخذ بعين الاعتبار تخصيص دورة مياه خاصة لاستخدام طاقم قمرة القيادة ان أمكن.
١٦. يتم تأمين خدمات الطعام والشراب في قمرة القيادة قبل الرحلة على أن تكون كافية طيلة فترة الرحلة إن أمكن ويوخذ بعين الاعتبار مدة الرحلة ويعمل مشاركة الطعام مع أفراد الطاقم.
١٧. يتم التواصل مع الطواقم الأرضية من خلال تعيين مضيف جوي واحد على أن يكون مرتدياً وسائل الحماية الشخصية المناسبة.



١٨. يتم التواصل مع المهندسين الأرضيين والوكلاه الأرضيين مع قائد الطائرة من خلال أجهزة الاتصال المخصصة لذلك.
١٩. الالتزام التام بالتعليمات وارشادات السلطات الصحية والأمنية وسلطة المطار عند دخول المطارات.
٢٠. يجب على كافة طاقم الطائرة تحمل تطبيق امان على كافة الهواتف الذكية خاصتهم.
٢١. استخدام الوسائل الالكترونية فيما يخص مستندات الرحلة ان أمكن وفي حال تعذر ذلك توضع كافة المستندات في مغلف معقم ومحكم الإغلاق.
٢٢. يجب على كافة الطيارين استخدام معداتهم الخاصة كأجهزة الاتصال والتواصل في قمرة الطائرة وان تعذر ذلك يتم تعقيم المعدات قبل الاستخدام والتأكد من ان قمرة القيادة تم تعقيمها قبل الاستخدام من قبل طاقم اخر.
٢٣. زيادة وتيرة التنظيف والتعقيم الروتيني لمحاكات الطيران التسبيهي وأجهزة التدريب ووسائل التدريب الأخرى أو المعدات المستخدمة أثناء التدريب على أن تكون مواد التنظيف والتعقيم المستخدمة متوافقة مع مطهرات الكوفيد ١٩ .
٢٤. يجب على أعضاء طاقم الطائرة عدم مغادرة سطح الطائرة إلا للاستراحة الفسيولوجية القصيرة أو إذا اقتضت الضرورة مع مراعاة التباعد الجسدي.
٢٥. يجب على شركات النقل الجوي او المشغلين الجويين التأكد من أنه عندما يتم ارتداء أقنعة الوجه من قبل أحد أفراد طاقم الطائرة ان لا يتعارض مع اجراءات السلامة الجوية فب الحالات الطارئة مثل وضع أقنعة الأكسجين بسرعة على الوجه، وتأمينها بشكل صحيح مع تدريب طاقم الرحلة والتوجيه الصحيح بشأن كيفية القيام بذلك.
٢٦. يجب عدم مشاركة ادوات السلامة العامة عند اعطاء تعليمات السلامة العامة على الطائرة وان تعذر ذلك يجب تعقيمها بعد كل استخدام.



رابعاً : الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمطارات الأردنية

1) ينطبق على المسافرين القادمين والمغادرين والركاب المحولين بالإضافة إلى الموظفين العاملين في المطارات ما يلي:

- أ) السماح للمسافرين وذويهم بالدخول إلى مبنى المطار وفقاً لتعليمات الامنية بهذا الخصوص.
 - ب) ارتداء الكمامات في جميع الأوقات .
 - ج) تجنب اكتظاظ الصالونات وتطبيق التباعد الجسدي في جميع مراقبة المطار.
 - د) تعين منطقة معزولة تتضمن غرفة عزل ومعاينة لتقدير المسافرين والعاملين الذين تظهر عليهم الاعراض التالية: (ارتفاع في درجة الحرارة، ضيق في التنفس، سعال متكرر، ضعف عام، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال).
- 2) أن يكون موظفو المطار على دراية تامة بجميع الإجراءات الوقائية.
- 3) على كافة الموظفين استعمال(الكمامات) بشكل مستمر وضرورة وجود برنامج مراقبة الصحة العامة لكافة الموظفين واستخدام معقمات اليدين التي تحتوي على مادة الكحول بنسبة تركيز لا تقل عن ٧٠ % وتعيين فرق احتياط لاستدعائهم عند الضرورة بالنسبة للموظفين والفرق التي تعمل في مناوبات، يتم إجراء عمليات تسلیم خالية من الاتصال، أي عبر الهاتف أو التداول بالفيديو أو السجلات الإلكترونية أن أمكن.
- 4) أن يتلقى الموظفين تدريباً كافياً على كيفية التعامل مع المسافرين الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩ واستخدام التدريب عبر الإنترن特 والصفوف الافتراضية.
- 5) تركيب أجهزة التسجيل الذاتي للحصول على بطاقة الصعود بالإضافة إلى كافة إجراءات السفر إن أمكن وينبغي تشجيع الركاب على استكمال إجراءات تسجيل الوصول قبل الوصول إلى المطار، وإذا لم تكن هذه الوسيلة متوفرة، يتم تنظيف وتعقيم منطقة التسجيل بشكل متكرر مع وضع حواجز عازلة على مكاتب التسجيل لتحقيق التباعد الجسدي ويمكن أيضاً مراعاة تعليمات التباعد الجسدي للتكامل داخل شاشات اللمس في الأكشاك، للسماح بتطهير الشاشة بين كل استخدام.
- 6) اعداد البيئة المناسبة لفرض التباعد الاجتماعي من خلال اللوحات الارشادية واستخدام الشاشات الالكترونية ووضع الخطوط والعلامات الارضية اللازمة لذلك بهدف التذكير باستمرار بضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية والتحذير من عواقب عدم الالتزام بهذه الإجراءات ومن ضمنها تطبيق إجراءات التعامل مع المسافرين المشاغبين في حال عدم الالتزام.

7) التشجيع على نشر البوابات الالكترونية لإجراءات الهجرة، وإذا لم تكن هذه الوسيلة متوفرة، يتم تنظيف وتعقيم منطقة مراقبة الجوازات بشكل متكرر مع وضع حواجز عازلة على مكاتب مراقبة الجوازات، وتطبيق مبادئ التباعد الجسدي بين المسافرين على أن لا تقل المسافة بين كل فرد وآخر من (١,٥ – ٢ متر) ويجب وضع علامات على الأرض داخل منطقة الطابور للإشارة إلى المسافة المناسبة التي توصي بها السلطات المختصة، كما يجب أن يبقى الإبعاد البدني في مكانه حتى تبلغ السلطات الصحية المختصة أنه من الآمن الاسترخاء فيه.



- (8) عدم لمس أمتنة المسافرين من قبل موظفي المطارات إلا في حال تفتيشها من قبل الأجهزة الأمنية مع ضرورة استخدام القفازات الطبية.
- (9) التعقيم المتكرر لأجهزة فحص الامتناع وصواني التفتيش التي توضع فيها أغراض المسافرين.
- (10) التخفيف من عملية تفتيش المسافرين باليد والاستعاضة عنها بمعدات المسح للجسم عند الحاجة.
- (11) استبدال القفازات بعد تفتيش المسافر أو أمتنته من قبل الأجهزة الأمنية وموظفي المطار.
- (12) تفادي اكتظاظ الصنوف من خلال فتح أكبر عدد ممكن من أجهزة فحص الامتناع.
- (13) التعقيم المتكرر وال دائم لكافة قاعات ومباني المطار كمرافق السوق الحرة، صالات المسافرين، قاعات الطائرات ودورات المياه مع ضرورة وجود خطة تعقيم متوافقة مع كافة القطاعات العاملة في المطارات وحسب توصيات منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص على ان يتم تحديث هذه الخطة عند توفر معلومات أو تعليمات جديدة.
- (14) توفير معقمات اليدين في كافة قاعات ومباني المطار مع تطبيق سياسية التباعد الجسدي.
- (15) تحديد القدرة الاستيعابية لكافة قاعات المطار كالمحلات والمطاعم وأروقة السوق الحرة.
- (16) عند وصول الطائرة القادمة من الخارج يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ) تطبق تعليمات السلطات الصحية في المطار عند الوصول.
- ب) تتم عملية الخروج من الطائرة بطريقة سليمة ابتداءً من الأمام إلى الخلف مع المحافظة على التباعد الجسدي وفي حال استخدام الحافلات لنقل المسافرين إلى المطار فمن المفضل زيادة عدد الحافلات قدر الامكان.
- ج) ارتداء الكمامات في جميع الأوقات من قبل كافة المسافرين.
- (17) تفعيل الماسحات الحرارية في المطارات الأردنية عند الضرورة وحسب تعليمات وزارة الصحة الأردنية.
- (18) يتم تعقيم كافة قاعات المطار باستمرار مع اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع انتشار فيروس الكوفيد ١٩.
- (19) تحدد ادارة المطار نقاط دخول وخروج سيارات الاسعاف والاخلاء الطبي عند الضرورة.
- (20) تطبق تعليمات وإجراءات وزارة الصحة الأردنية والأجهزة الأمنية فيما يخص الركاب المحولين.
- (21) يتم توفير قاعات خاصة لانتظار المسافرين عند تطبيق تعليمات وزارة الصحة لفحص الطبي عند الحاجة.
- (22) التأكد من أن سلة المهملات متوفرة في كافة مباني المطار وخاصة عند المقاعد قبل الفحص الأمني وفي مناطق الصعود إلى الطائرة / تسجيل الوصول وفي كافة حافلات نقل المسافرين والعاملين في المطارات.



- (23) مراقبة نظام التهوية في المطار والحرص على وجود تهوية دائمة ومراقبة درجات الحرارة في كافة أرجاء المطار مع ضرورة الاستفادة من وجود الهواء الطبيعي من خلال استخدام النوافذ وفتحات التهوية وتقليل دورة الهواء الداخلي.
- (24) مراقبة نظام الصرف الصحي في المطار حسب الإجراءات القياسية المتتبعة في الأردن بخصوص هذا النظام.
- (25) تحديد الأولويات وتعديل جدولة جميع أعمال الصيانة والإصلاح في الأماكن العامة، وربما تأجيل العمل غير الضروري.
- (26) يسمح باستخدام المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في المطارات للأغراض الطبية والنظافة والسلامة أثناء الجائحة.
- (27) يجب على المطارات و / أو أصحاب العلاقة المعنيين بمناولة النفايات تحديد الخيارات المحتملة لمعالجة والتخلص من نفايات المقصورة التي يتحمل أن تكون خطرة بيولوجياً الناتجة عن الجائحة وتوصيل المعلومات وفقاً لذلك كما يجب تدريب الموظفين المعنيين على المناولة من النفايات التي يتحمل أن تكون خطرة بيولوجياً.



خامساً: تعليمات الصحة العامة لنقل رفات المصابين بـ الكوفيد ١٩ من الدول الأخرى إلى الأردن

1. اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والاحترازية من قبل أطقم الطائرة والمناولة الأرضية وكافة الموظفين المعنيين بخصوص نقل الرفات، ارتداء وسائل الحماية الشخصية مثلًا وليس حصرا القفازات والكمامات الطبية مع غطاء الرأس وغطاء الحذاء والمربيول الطبي أو الأفرهول.
2. الابقاء على مسافة لا تقل عن ٢-١,٥ متر بين كل شخص وآخر.
3. اتباع تعليمات نقل رفات المصابين بالكوفيد ١٩ المعتادة المنصوص عليها من قبل وزارة الصحة الأردنية / بروتوكول الطب الشرعي.
4. اعتماد تعليمات تكيف الجثمان الصادرة عن وزارة الصحة الأردنية / بروتوكول الطب الشرعي.
5. يفضل لف الجثمان بكفين معقمين بمادة (محلول الفورمالين ١٠ %) أو أي مادة معقمة أخرى.
6. وضع الجثمان في كيس موتى محكم الاغلاق مع استخدام مادة (Ardol) أو ما يعادلها إن أمكن لتعقيم اية سوائل خارجة من الجثة.
7. يتم تعقيم كيس رفات المصابين بالكوفيد ١٩ حسب التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة الأردنية ومديرية الطب الشرعي.
8. بعد التأكد من كافة الإجراءات القانونية في بلد المغادرة وأخذ كافة المواقفات الالزمة للنقل يتم وضع الجثمان في تابوت محكم الاغلاق.
9. يفضل وضع مواد في أرضية التابوت لامتصاص اي تسريب للسوائل مثل نشاره الخشب، على أن تكون هذه المواد (نشاره الخشب) عليها أي مادة معقمة مثل (الفورمالين ١٠ %).
10. يجب وضع التابوت في مكان خاص مفصولاً عن باقي مواد الشحن الأخرى.
11. يتم تعقيم الطائرة بالكامل حسب الإجراءات المتبعة للتعقيم في الشركة وتعبئته نموذج التعقيم في الملحق (أ) او ما يعادله.



الفصل الثالث: دليل الالتزام بالتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة

يتضمن الدليل الإجراءات الارشادية للالتزام بـ:

التعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة.



دليل الالتزام بالتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة

١. تطبيق إجراءات ضبط العدوى.
٢. ارتداء الكمامات باستمرار لكافة مرتبات المركز الطبي والمتقدمين للفحص الطبي.
٣. استخدام معقم اليدين عند الدخول لمدة (٤٠) ثانية.
٤. يمنع من الدخول إلى المركز الطبي كل من يbedo عليه أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق، قيء أو اسهال).
٥. تطبيق سياسة التباعد الجسدي بين كل فرد وأخر بحيث لا تقل عن (١,٥ إلى ٢ متر).
٦. يتم تعقيم كافة اجهزة المركز الطبي بعد كل استخدام.
٧. يتم تعقيم الاسطح وغرف المركز الطبي يومياً بعد الانتهاء من عمل الفحص الطبي.
٨. في حال ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند ٤ أعلاه على اي فرد من مرتبات المركز أو أحد المتقدمين للفحص الطبي أثناء إجراءات الفحص الطبي يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - (أ) عزل المشتبه به في غرفة عزل خاصة.
 - (ب) الاتصال مع وزارة الصحة الأردنية على خط الطوارئ رقم (١١١).
 - (ج) يخضع كافة مرتبات المركز الطبي والمشتبه به لتعليمات وزارة الصحة الاردنية بهذا الخصوص
 - (د) امتنال الجميع لإجراءات وزارة الصحة الأردنية والخدمات الطبية الملكية.



الفصل الرابع: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للأكاديميات ومرافق تدريب الطيران وقاعات الامتحانات بالإضافة إلى مراكز التدريب في شركات الطيران المرخصة من قبل الهيئة:

يتضمن الدليل الإجراءات الارشادية للالتزام بـ :

- 1) تعليمات الصحة العامة.
- 2) التعليمات الصحية الوقائية الخاصة لطلبة الطيران ومدربي الطيران عند تشغيل رحلات التدريب في الأكاديميات ومرافق التدريب.
- 3) تعليمات الصحة العامة للطلبة والمتقدمين لعقد الامتحانات في الهيئة / وحدة الاجازات.
- 4) التعليمات الصحية الوقائية للعاملين بصيانة وادامة الطائرات في الأكاديميات ومرافق التدريب.



أولاً: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة

١. ضرورة وجود خطة طوارئ عامة وتقييم الإجراءات القياسية المتبعة على كافة المعندين.
٢. المتابعة الحثيثة لكل ما هو مستجد وما يصدر عن هيئة تنظيم الطيران المدني ووزارة الصحة.
٣. زيادة الوعي الحسي والمراقبة الحثيثة على النظافة الشخصية ووسائل الحماية الشخصية لكافة العاملين.
٤. يجب استخدام الكمامات من قبل كافة العاملين في الأكاديمية ومراكيز التدريب وقاعات الامتحانات.
٥. يجب تغيير الكمامات كل (٥) ساعات مع مراعات التخلص من هذه النفايات في كيس مهملات مغلق الاحكام ويوضع هذا الكيس في كيس آخر مغلق الاحكام أيضاً.
٦. تجنب الاختلاط مع أي شخص مريض أو تبدو عليه أعراض المرض.
٧. غسل اليدين بشكل دائم ولمدة (٤٠ - ٦٠) ثانية وتعقيمها بمحلول معقم اليدين.
٨. تجنب لمس الوجه قدر المستطاع.
٩. الالتزام بالنظافة الشخصية واستخدام المناديل أو ثني الكوع عند السعال وعدم البصق.
١٠. يمنع من دخول الأكاديمية أو مراكز التدريب أو قاعات الامتحانات من يبدو عليه أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق، قيء أو اسهال).
١١. مراعاة التباعد الاجتماعي بين كل طالب وآخر بحيث لا تقل المسافة عن (١,٥ إلى ٢ متر) في قاعات التدريس والامتحانات.
١٢. يجب على كل العاملين مراقبة الحالة الصحية خاصة يومياً، وإبلاغ مدير شؤون الطلبة ومدرب الطيران بالحالة الصحية بشكل يومي ومستمر.
١٣. مراقبة نظام التهوية في مكان العمل والحرص على وجود تهوية دائمة ومراقبة درجات الحرارة في كافة أرجاء مكان العمل.
١٤. العمل على تعقيم كافة أنواع الأكاديمية ومراكيز التدريب وقاعات الامتحانات وخاصة الأسطح المعدنية كال scafolding والأجهزة التفتيش بشكل دائم ودوري مع استخدام نموذج التعقيم في الملحق (١) أو ما يعادله.
١٥. زيادة الوعي الصحي لدى كافة العاملين في الأكاديمية ومراكيز التدريب وقاعات الامتحانات للتخفيف من عبء العمل والتقليل من خطورة الاصابة بالمرض وذلك من خلال الارشادات وتوزيع النشرات التوعوية بالاهتمام بالحالة الصحية لكل فرد.



١٦. عند ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند ١٠ أعلاه على أحد العاملين أو الطلبة، يجب عزله في أحد الغرف وابلاغ وزارة الصحة على الرقم (١١١) بالإضافة إلى مدير شؤون الطلبة.
١٧. تحديد المخالطين واتباع تعليمات وزارة الصحة والفرق الطبية عند وصولها.
١٨. ابلاغ وحدة طب الطيران في الهيئة عن الحالة الصحية المشتبه بها وهي أي حالة صحية مخالطة لمريض مؤكدة بإصابة بفيروس الكوفيد ١٩، أو ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند ١٠ أعلاه على أحد الطلبة أو العاملين.



ثانياً : دليل الالتزام بالتعليمات الصحية الوقائية الخاصة لطلبة الطيران ومدربى الطيران عند تشغيل رحلات التدريب في الأكاديميات ومراكز التدريب

1. لا يسمح لأي فرد أن يقوم برحلة الطيران عند ظهور أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق،قيء أو اسهال).
2. يجب على دائرة العمليات التأكد من عدم وجود أية أعراض مذكورة في البند ١ على أي فرد من افراد الطاقم قبل الصعود إلى الطائرة.
3. استخدام الكمامات طيلة فترة الرحلة من قبل كافة افراد الطاقم.
4. عدم استخدام مواد تعقيم قابلة للاشتعال مثل بخاخات الكحول المسال في الطائرة والاكتماء بعبوات تعقيم اليدين العاديّة مثل الهايجين أو المناديل المعقمة مع التأكيد من عدم ترك هذه المواد في الطائرة عند مغادرتها.
5. يخضع كافة العاملين في الأكاديميات ومركز التدريب لتعليمات وإجراءات وزارة الصحة في التعامل مع طوارئ الصحة العامة.
6. يجب تعقيم الطائرة بعد كل رحلة مع الأخذ بعين الاعتبار الموافقات من الشركة المصنعة للطائرة او دائرة مقاييس صلاحية الطائرات في الهيئة فيما يخص مواد التعقيم المستخدمة واستخدام نموذج التعقيم المذكور في الملحق (أ) أو ما يعادله.



ثالثاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للطلبة والمتقدمين لعقد الامتحانات في الهيئة / وحدة الاجازات

1. لا يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعات الامتحانات عند ظهور أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق،قيء أو اسهال).
2. يجب على وحدة الاجازات التأكد من عدم وجود أية أعراض من المذكورة في البند السابق لكافة الطلبة والمتقدمين لامتحان من خلال جهاز ماسح الحرارة اليدوي قبل الدخول إلى قاعات الامتحانات.
3. استخدام الكمامات طيلة فترة الامتحان من قبل كافة الطلبة والمراقبين والعاملين في وحدة الاجازات.
4. تعقيم وتطهير المكاتب وقاعة الامتحانات والمرافق الصحية يومياً عند نهاية الدوام.
5. تعيين مندوب واحد لاستكمال معاملات اصدار وتجديد الرخص بالإضافة إلى تحديد امتحانات الطلبة بكافة انواعها.
6. يتم عقد الامتحانات على مدار ثلاثة ايام أسبوعيا بدلاً من يومين وعلى النحو التالي:
 - (أ) يحدد يوم الاثنين من الساعة ٠٩٠٠ - ١٣٠٠ من كل أسبوع لأكاديمية طيران الملكية الأردنية.
 - (ب) يحدد يوم الثلاثاء من الساعة ٠٩٠٠ - ١٣٠٠ من كل أسبوع لأكاديمية طيران الشرق الأوسط.
 - (ج) يحدد يوم الأربعاء من الساعة ٠٩٠٠ - ١٣٠٠ من كل أسبوع للمتقدمين من سلاح الجو الملكي الاردني ومهن الطيران الأخرى.
7. تطبيق تعليمات وزارة التربية والتعليم بخصوص الطاقة الاستيعابية في قاعة الامتحان.
8. الالتزام بالتعليمات الادارية لوحدة الاجازات عند الحضور إلى قاعة الامتحان.
9. عند ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند (١) اعلاه على أحد العاملين أو الطلبة، يجب عزله في أحد الغرف وابلاغ وزارة الصحة على الرقم (١١١) بالإضافة إلى مدير وحدة طب الطيران في الهيئة.
10. ابلاغ وحدة طب الطيران في الهيئة عن الحالة الصحية المشتبه بها وهي أي حالة صحية مخالطة لمريض مؤكد إصابته بفيروس الكوفيد ١٩، أو ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند (١) اعلاه على أحد التلاميذ أو العاملين .



رابعاً : دليل الالتزام بالتعليمات الصحية الوقائية للعاملين بصيانة وادامة الطائرات في الاكاديميات ومرافق التدريب

1. تنظيف وتعقيم المشاغل والهناجر والمستودعات يومياً.
2. الالتزام بتطبيق التعليمات المنصوص عليها في البند الأول "الالتزام بتعليمات الصحة العامة" من هذا الفصل.
3. تعقيم الطائرة قبل اجراء اي صيانة عليها بمواد موصى بها من الشركة الصانعة مع مراعاة تأثيرها على الصدا والاجهزه والتوصيلات الكهربائية والاجهزه الالكترونية والعدادات والمجسات واستخدام نموذج التعقيم في الملحق (أ) أو ما يعادله.
4. تخصيص العدد المطلوب فقط من الفنيين لإجراء الصيانة الازمة مع مراعاة التباعد الجسيدي ما أمكن مع ارتداء معدات الوقاية الشخصية المناسبة.
5. المواد التي يتم استلامها من خارج الأكاديمية يتم تعقيمها قبل حفظها بالمستودعات.
6. في حالة العمل بالمناطق المحصورة بالطائرة يقتصر العمل على شخص واحد فقط إن أمكن.
7. عدم تداول العدة والمعدات بين الاشخاص وفي حال الحاجة لذلك يتم تعقيمها جيداً قبل تداولها.



الملاحق



الملحق (أ)

نموذج مكافحة عدوى فيروس الكوفيد ١٩ على الطائرة

..... تسجيل الطائرة:

يستخدم هذا النموذج عند تعقيم الطائرة

تم تعقيم الطائرة وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية وبتكرار حدته هيئة الصحة العامة الوطنية ووفقاً للمنتجات وتعليمات التطبيق المعتمدة لدى الشركة المصنعة للطائرة.

اسم الشخص المعقم	ملاحظات	المطار (رمز منظمة الطيران المدني الدولي)	الوقت (٢٤ س - التوقيت العالمي)	التاريخ (يوم/شهر/سنة)
توقيع الشخص المعقم	تعليقات	المادة المعقمة		المناطق المعالجة في الطائرة
				مقصورة القيادة مقصورة الركاب حجر (حجرات) الشحن أخرى:

